الأمم المتحدة

A/HRC/RES/55/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2024

1/55- النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/26، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، و20/31، المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وجميع قرارات المجلس اللاحقة بشأن جنوب السودان،

وإذ يذكِّر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة بشأن جنوب السودان، والبيانات ذات الصلة التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن، والأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع له والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالقرار 542(د-73) 2022، المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يذكّر بأن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يذكّر بالاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان والالتزامات الملزِمة التي تعهدت بها الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاق تنفيذاً تاماً، وحماية حقوق الإنسان للمدنيين في جميع الأوقات، وضمان سلامة الأفراد والمجتمعات وكرامتهم، وإذ يذكّر أيضاً بما تعهد به الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الضامنة الرئيسية من التزامات مقابلة بدعم الجهود التي يبذلها جنوب السودان،

وإذ يسلم بالدور الهام المستمر الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الضامنة للاتفاق المنشط والجهود التي تبذلها هذه الجهات في التقريب بين الأطراف من أجل المضي قدماً في تنفيذه، وكذلك بجهود الوساطة المبذولة في إطار عملية السلام بين الموقعين على الاتفاق المنشط وغير الموقعين عليه، وهي جهود كانت تقودها سابقاً في روما جماعة سانت إيجيديو ومن المقترح حالياً أن تقودها حكومة كينيا في نيروبي، وذلك بناء على طلب حكومة جنوب السودان،

وإذ يذكّر بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة، وإذ يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ الاتفاق المنشَّط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان على نحو مستدام، بسُبل منها تنفيذ جنوب السودان تعهداته والتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يذكر أيضاً بأن الأطراف تعهدت مراراً وتكراراً بالتعجيل بتنفيذ الاتفاق المنشط، وإذ يلاحظ تنفيذ بعض عناصر الاتفاق تنفيذاً كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إعادة تشكيل المفوضية الوطنية للانتخابات والمفوضية القومية لمراجعة الدستور والمجلس الوطني للأحزاب السياسية، وإذ يعرب عن خيبة أمله لعدم تنفيذه العديد من العناصر الأخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط المتبقية خلال هذه الفترة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، أحكام وآليات العدالة الانتقالية التي ينص عليها الفصل الخامس،

وإذ يرحب بانضمام جنوب السودان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يرحب أيضاً بتصديق جنوب السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وقراره تمديد خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتأييده الدعوة إلى العمل من أجل ضمان حقوق ورفاه الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي وثقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان عن الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير التي تفيد بوقوع حالات عنف جنسي وجنساني ضد النساء والفتيات وانتهاكات وتجاوزات في حق الأطفال واختطاف النساء والأطفال، وإذ يلاحظ نشر محاكم متنقلة في بعض الحالات واللجوء إلى المحاكم العسكرية التي يمولها الشركاء في التنمية، وإذ يعرب في الوقت ذاته عن قلقه البالغ أيضاً إزاء استمرار عدم وجود نظام قضائي ثابت وإزاء التقاعس عن محاسبة الجناة،

وإذ يسلم بما يقدمه المجتمع الدولي حتى الآن، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، من مساعدة تقنية ودعم في مجال بناء القدرات إلى جنوب السودان، وبالحاجة المستمرة إلى ضمان الجودة والتنسيق والاتساق في تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تلبيةً لطلبات حكومة جنوب السودان، وبأن النجاح في تقديم المساعدة يتطلب، في جملة أمور، تحلي الحكومة الانتقالية في جنوب السودان بالإرادة السياسية اللازمة للتصدي للتحديات الماثلة ولتحقيق السلام والاستقرار والتحسن المستدام في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يقر بأثر التحديات الإضافية والمستمرة والمتفاقمة التي تطرحها حالات الطوارئ العالمية المتعددة، فضلاً عن النزاع المسلح الدائر في جمهورية السودان، على الاستقرار في جنوب السودان، وكذلك على الجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية الرامية إلى النهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الهجمات بلا هوادة على العاملين في المجال الإنساني في جنوب السودان، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى ضمان تهيئة بيئة سياسية وإدارية وتنفيذية وقانونية ملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني مع كفالة امتثال القانون الدولي الإنساني امتثالاً تاماً،

1- *يلاحظ مع الأسف* أن العديد من عناصر الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان التي تحظى بأهمية حاسمة لضمان إحلال سلام دائم ومستدام في جنوب السودان وتعزيز المساءلة إنصافاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تُنفذ بعد إلى حد بعيد، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية لإحراز تقدم عاجل وملموس في هذا الشأن، بما في ذلك في تنفيذ الاتفاق المنشط وغيره من الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتصدي للإفلات المستمر من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات ومنع ارتكاب المزيد من تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

2- *يدعو* حكومة جنوب السودان إلى التعجيل بإحراز المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاق المنشط وخريطة الطريق واتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية في هذا الصدد لتطوير قدرتها على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم ومحاسبة المسؤولين عنها؛

3- *يرحب* بتعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ المهام المنوطة بكلٍ منها في إطار ولايته، بسبل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتنقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويعرب عن تقديره لها لهذا التعاون، ويناشد الحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبنَّاء مع هذه الجهات وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية العاملة في الميدان إمكانيات الوصول دون عوائق؛

4- *يرحب أيضاً* بتيسير حكومة جنوب السودان الزيارة التي أجراها أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى البلد في شباط/فبراير 2024 والتي مكنتهم من عقد اجتماعات مع طائفة من الجهات الفاعلة، بمن في ذلك ضحايا وشهود في مواقع مختلفة، ويعرب عن تقديره لها لذلك، ويرحب بالاجتماعات التي ضمت أعضاء اللجنة وكبار ممثلي الحكومة، بمن فيهم رئيس جنوب السودان؛

5- *يلاحظ* تعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك شعبة حقوق الإنسان التابعة لها؛

6- *يشيد* بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء، بمن فيهن العاملات في مجال بناء السلام، والشباب ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، وبأهمية تعزيز مشاركة جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الأشخاص المهمشون أو المستضعفون، مشاركةً شاملة ومنصفة لا تمييز فيها في عمليات الحكم ووضع الدستور وإجراء الانتخابات والعدالة الانتقالية؛

7- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء القيود الإضافية المفروضة على الحيز الديمقراطي والمدني في جنوب السودان، بما في ذلك إزاء التقارير المتكررة التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والإعلاميين والعاملين في المجال الإنساني وغيرهم من الأفراد للمضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وغير ذلك من الاعتداءات التي يزعم أنها ترتكب في ظل إفلات من العقاب، إلى جانب القيود غير المبررة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

8- *يشدد* على الأهمية الحاسمة التي يحظى بها الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جنوب السودان، ويحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ خطوات أكثر فعالية لتحسين أدائها في تعزيز الحيز السياسي والمدني وحمايته واحترام هذه الحريات احتراماً تاماً وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما بغية تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

9- *يلاحظ* التزام حكومة جنوب السودان بإجراء أول انتخابات في البلد منذ نيله استقلاله بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024، وعزمها على ذلك، ويشدد على ضرورة أن تكون تلك الانتخابات حرة ونزيهة وتُجرى من خلال عملية شاملة ومتسمة بالمصداقية تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون احتراماً تاماً، فضلاً عن ضرورة فتح باب المشاركة الشاملة لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعلية على قدم المساواة مع الرجل، قبل فترة الانتخابات وأثناءها، ويدعو الحكومة إلى تزويد المفوضية الوطنية للانتخابات والمفوضية القومية لمراجعة الدستور والمجلس الوطني للأحزاب السياسية بجميع الموارد اللازمة من أجل إحراز تقدم ملموس في التحضير للانتخابات؛

10- *يلاحظ بقلق* البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لعمليات السلام في إحاطته المقدمة إلى مجلس الأمن في 5 آذار/مارس 2024[1]، والذي أشار فيه إلى عدم إحراز أي تقدم حتى الآن في التحضير لتلك الانتخابات من جانب الأطراف في الاتفاق المنشط وإلى احتمال اندلاع أعمال عنف ما لم يتم التعامل مع هذه التحضيرات بعناية؛

11- *يرحب* بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وبعرضِه على مجلس حقوق الإنسان إبان جلسة التحاور المعزز التي عقدها في دورته الحالية[2]، ويعرب في الوقت ذاته عن قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير وإزاء تقييم اللجنة العام للحالة الراهنة لحقوق الإنسان على أرض الواقع، ويشجع حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة الأخرى على التعاون مع اللجنة في سبيل تنفيذ التوصيات

(1) انظر S/PV.9564.

(2) A/HRC/55/26.

الواردة في التقرير، ويشجع الحكومة على إيلاء الأولوية لمسألة الوقاية، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية، وإنهاء التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة، واتباع نهج متسق إزاء ضمان الإفراج عن المختطفين من نساء وأطفال، وكفالة تخصيص موارد كافية لوزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية لتمكينها من دعم تنسيق التزامات الدولة بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني ومن تنفيذ تلك الالتزامات وتقديم خدمات شاملة للناجين وأسرهم؛

12- *يحيط علماً* بما نشرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من ورقات إضافية إثر اجتماعاتها المعقودة منذ الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان[3]، ويشجع اللجنة على إطلاع الحكومة على ورقات اجتماعاتها المقبلة في الوقت المناسب وقبل نشرها؛

13- *يؤكد من جديد* أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم في جنوب السودان، وجمع الأدلة عليها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، ويلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة، في ضوء عدم القيام بعد بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وفقاً لما دعا إليه الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، إلى وجود آليةٍ لرصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها وجمع أدلة عليها؛

14- *يلاحظ* أهمية عمل لجنة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لولاية ومهام الآليات المنصوص عليها في الفصل الخامس، حالما يتم إنشاء هذه الآليات بموجب الاتفاق المنشط، ويرحب بما تبذله حكومة جنوب السودان من جهود لإنشائها، ويشجع التشاور المستمر مع المجتمع المدني بشأن التشريعات وعلى إشراكه في وضعها، ويحث الحكومة على السعي للإسراع في إنشاء آليات العدالة الانتقالية المتوخاة في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، بما في ذلك محكمة مختلطة لجنوب السودان، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

15- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤلفة من ثلاثة أعضاء، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

16- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً مكتوباً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، تعقبه جلسةُ تحاور معزز يشارك فيها أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن تتيح التقرير وصيغة سهلة القراءة منه على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شكل يسهل الاطلاع عليه؛

17- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن توافي الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، بآخر تقرير لها، مشفوعاً بتحديث شفوي عن أعمالها، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور؛

18- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفر كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي وموظفين لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، ولا سيما دعم مهام التحقيق وجمع الأدلة التي تضطلع بها اللجنة، بما يشمل أموراً منها استخدام البرامج الحاسوبية

(3) انظر www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-h-south-sudan/index.

وإتاحة الوصول إلى خدمات حماية الشهود والضحايا ودعمهم، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي – الاجتماعي؛

19- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

20- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن التابع له، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررها القطري لجنوب السودان، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة، وكذلك مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين على الصعيد الإقليمي، بشأن مسألة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بما في ذلك من خلال إطلاع تلك الجهات على تقاريرها وتوصياتها وتبادل غير ذلك من المعلومات معها وموافاتها بإحاطات، حسب الاقتضاء؛

21- *يدعو* الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال تقديم المزيد من المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى البلد، بالتركيز على تفعيل أحكام العدالة الانتقالية على النحو المتفق عليه في الاتفاق المنشط، بما في ذلك المؤسسات المذكورة في الفصل الخامس، كما يدعو حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ خطوات ملموسة تكفل فعالية المساعدة التقنية؛

22- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 53
3 نيسان/أبريل 2024

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وألبانيا، وألمانيا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وهندوراس، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

إريتريا، وبوروندي، والجزائر، والسودان، والصومال، والصين، وكوبا، وكوت ديفوار

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وجنوب أفريقيا، وغامبيا، وغانا، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، والكويت، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، والهند]